

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن دعاوى تحصيل المتأخرات المستحقة لهيئة الكهرباء والماء

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية ، وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته ، وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته ، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠)

قرر الآتي المادة الأولى

يُفوض وزير الطاقة في تمثيل هيئة الكهرباء والماء في دعاوى تحصيل المتأخرات المستحقة للهيئة لدى المشتركين عن استهلاك الكهرباء والماء ورسوم البلدية ، وذلك أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها فيما عدا محكمة التمييز .

المادة الثانية

يتم موافاة جهاز قضايا الدولة بنسخة من كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالدعاوى محل التفويض.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف خالد بن على بن عبد الله آل خليفة

> صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٣٣هـ المـوافـق: ٦ يـونيـو ٢٠١٢م